

استيضاح حول الوثائق والمستندات الإدارية الخاصة بالمزايدة  
العمومية لتلزم الإستراحات في الجامعة اللبنانية

**الموضوع:** توضيح الفقرة "أولاً" من المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة العمومية لتلزم الإستراحات في الجامعة اللبنانية للعام 2026.

- بناءً على طلب الإستيضاح المقدم من أحد العارضين حول الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة إن كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً،
- بناءً على المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص،
- لتصبح الفقرة "أولاً" من المادة الرابعة على الشكل التالي:

**أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية**

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يُقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

**1- إذا كان العارض شخصاً طبيعياً :**

**أ- الشروط العامة الموحدة:**

- 1- كتاب التصريح/التعهد وفق النموذج المرفق موقِعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التصريح/التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم 1).
- 2- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 3- ضمان العرض المحدد بموجب المادة السابعة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا (ملحق رقم 3 "نموذج رقم 1 أو 2").
- 4- تصريح من العارض يُبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المُحصلة النهائية على النشاط الذي يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً) (ملحق رقم 6).
- 5- تُسَخ عن بطاقات التعريف (إخراج قيد/هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
- 6- نسخة عن إخراج قيد عائلي لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
- 7- مُستند تصريح النزاهة موقِعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 2).
- 8- مُستند التصريح بمعاينة موقع العمل موقِعاً من قبل العارض نائياً للجهالة (ملحق رقم 5).
- 9- سجل عدلي لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض يُثبت أن العارض لا حكم عليه.

**ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة**

- 1- كتاب تعهد بتقديم شهادة صحية لجميع العاملين في الإستراحة عند بدء تنفيذ العقد صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة.
- 2- على العارض أن يُوقع على دفتر الشروط هذا، وتوقيعه يُعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقييد بأحكامها بدون أي تحفظ.

**2- إذا كان العارض شخصاً معنوياً (مؤسسة أو شركة...)**

**أ- الشروط العامة الموحدة:**

- 1- كتاب التصريح/التعهد وفق النموذج المرفق موقِعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التصريح/التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم 1).
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج عن توقيعه.

## الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

- 3- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
  - 4- سجل عدلي للمقوض بالتوقيع أو "من يُمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض يُثبت أن المقوض بالتوقيع لا حكم عليه.
  - 5- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
  - 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
  - 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
  - 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
  - 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تُفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
  - 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
  - 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المقوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
  - 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
  - 13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
  - 14- ضمان العرض المحدد بموجب المادة السابعة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا (ملحق رقم 3 "نموذج رقم 1 أو 2").
  - 15- تصريح من العارض يُبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المُحصلة النهائية على النشاط الذي يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) (ملحق رقم 6).
  - 16- نُسخ عن بطاقات التعريف (إخراج قيد/هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
  - 17- نُسخ عن بطاقات التعريف (إخراج قيد/هوية/جواز سفر) لكل شخص يُمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، مُمثل الشخص المعنوي أو المقوض بالتوقيع عنه...).
  - 18- نسخة عن إخراج قيد عائلي لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
  - 19- مُستند تصريح النزاهة مُوقّعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 2).
  - 20- مُستند التصريح بمعاينة موقع العمل مُوقّعاً من قبل العارض نائياً للجهالة (ملحق رقم 5).
  - 21- إفادة تُثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة.
  - 22- سجل عدلي لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض يُثبت أن العارض لا حكم عليه.
- ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة
- 1- كتاب تعهد بتقديم شهادة صحية لجميع العاملين في الإستراحة عند بدء تنفيذ العقد صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة.
  - 2- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.
  - 3- على العارض أن يُوقع على دفتر الشروط هذا، وتوقيعه يُعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيّد بأحكامها بدون أي تحفظ.

رئيس لجنة تخمين الإستراحات

ريما مليمنة